زكاة

القرار رقم: (IZD-2020-221) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3697) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة تحديد الوعاء بالأسلوب التقديري بالرجوع إلى إقرارات ضريبة القيمة المضافة ورأس المال حسب السجلات النظامية إذا لم تتمكن المدعية من إثبات صحة ما ورد بإقرارها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، مستندة إلى أن لديها قوائم مالية وحسابات نظامية للعام محل الاعتراض، ومن ثَم تطلب تعديل محاسبتها الزكوية من تقديرية إلى نظامية - أجابت الهيئة بأنه تمت محاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة للعام محل الاعتراض، وبناءً على رأس المال حسب السجلات تطبيقًا لما ورد في لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدَّم من المدعية ويلزمها تقديم ما يؤيد ما ورد في إقرارها، وفي حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من التوصل إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المدعية، وتُعتبر إقرارات ضريبة القيمة المضافة ورأس المال حسب السجلات طريقةً عادلة للوصول لحقيقة النشاط والإيراد - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدِّم ما يؤيد ما ورد بإقرارها، وأن الهيئة قامت بتحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري بطريقة عادلة بعد الرجوع إلى كلٍّ من إقرارات ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالمدعية ورأس المال حسب السجلات. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- لمادة (١/٢٢)، (٨/١٣)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-3697-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٤م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها حيال الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث تعترض على إجراء المدعى عليها بالربط الزكوي التقديري بموجب إقرار ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م؛ حيث تدفع بأن لديها قوائم مالية وحسابات نظامية لعام ٢٠١٨م، وقد طالَبت بتعديل المحاسبة الزكوية من تقديرية إلى نظامية بموجب حسابات نظامية، وأن جميع ما ورد في خطاب التعديل غير صحيح باحتساب إجمالي المبيعات على أساس (٨٠%)، وإيراد المبيعات (١٥%)، وأن المبيعات لا تخص الفترة التي احتسبت الزكاة عليها، كما لم يُؤخذ بالحسبان النفقات والمصروفات العمومية والإدارية، وتطالب بإعادة احتساب الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/٠٦/١١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، تضمنت ما ملخصه: تم محاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م، حيث تم احتساب إجمالي المبيعات (٤٨,٢٢٦,٣٨٧.٨٠) ريالًا × ٨٠%، والناتج بمبلغ وقدره (٣٨,٥٨١,١١٠.٢٤) ريالات × ١٥% للوصول إلى صافي الإيراد بمبلغ وقدره (٥,٧٨٧,١٦٦.٥٤) ريالًا مضافًا إليه رأس المال حسب السجلات بمبلغ وقدره (٦٩,٥٨٣.٣٤) ريالًا للوصول إلى إجمالي الوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (٥,٨٥٦,٧٤٩.٨٨) ريالًا، وعليه تمت محاسبتها استرشادًا بهذه المعلومات والبيانات المتاحة لديها تطبيقًا لما ورد في الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الخصمَين، حضر ممثل المدعية (...)

هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية، وحضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها اكتفى بالمستندات المقدمة في الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدَّم من مستندات، وعليه قررت قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى تعديل قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ التبليغ به، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٨هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ؛ الأمر الذي يتعين معه قبول دعوى المدعية شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، فقد تبيَّن أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها، حيث طالبت بتعديل المحاسبة الزكوية من تقديرية إلى نظامية، وذلك لتوافر قوائم مالية وحسابات نظامية لعام ٢٠١٨م، بينما دفعت المدعى عليها بأنها حاسَبت المدعية تقديريًّا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م؛ حيث تم احتساب إجمالي المبيعات (٤٨,٢٢٦,٣٨٧.٨٠) ريالًا × ٨٠%، والناتج بمبلغ وقدره (٣٨,٥٨١,١١٠.٢٤) ريالات × ١٥% للوصول إلى صافي الإيراد بمبلغ وقدره (٥,٧٨٧,١٦٦.٥٤) ريالًا، مضافًا إليه رأس المال حسب السجلات بمبلغ وقدره (٦٩,٥٨٣.٣٤)

ريالًا للوصول إلى إجمالي الوعاء الزكوي بمبلغ وقدره (٥,٨٥٦,٧٤٩.٨٨) ريالًا، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقةَ نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وما نصَّت عليه الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: "يقع عبءُ إثباتِ صحةِ ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدَّم من المكلف ويلزمه أن يقدِّم ما يؤيد ما ورد في إقراره، وفي حال عدم توافر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكَّن من التوصُّل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المكلف، وحيث إن المدعى عليها قامت بالربط التقديري وفقًا للمعلومات التي توصَّلت إليها من مبيعات المدعية المدرَجة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة ورأس المال حسب سجلاتها؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.